الرسالة الثانية والاربعين

ايضاح الخفيات لتعارض

بينة النفي والاثبات على التمام

والكمال والله

المستعان على

ما تقول

تم تم تم

للشرنبلالي

٢٨٧٤
خ

١٦٠٤٢
ع

مجاميع
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم محكم الايات وجعل
المأول طريقا لاظهار حكمته بما راه كل مجتهد
من الحكم في الحادثات والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد اهل الارض والسموات وعلى اله
واصحابه الذين شيدوا اركان الدين ونشروا
في الخافقين باقامة الرايات فاستفي بركاتهم
المؤيد بالمعجزات معارضة الاوهام والتخيلات
وبعد فيقول العبد المعتمد على
لطف مولاه الخفي حسن الوفائي الشرنبلالي
الحنفي انه اراد جمع ما تضمنته هذه الورقات
في حكم حادثة ليسهل مراجعته في
النوازل وتنجلي بذكره الحادثة وهي اقام رجل
البرهان على انه ابراه غريمه هذا مما كان له عليه
من كذا وانه يشتغل ذمته من امتعة اشتراها
منه بتاريخ كذا بمصر المحروسة وعارضه خصمه
بانه كان في ذلك التاريخ مقيما بالفيوم وانكر

صدور

صدور الابراء والشراء واقام البينة على مقامه
بالفيوم اذ ذاك فاي البراهين يقدم وهل اذا
شهد باقامته بالفيوم جمع كبير يقدم على
بينة الاخر وهل اذا حكم على مدعي الاقامة
بالفيوم ثم اقام الجمع الكبير على اقامته بالفيوم
اذ ذاك يفيده ويبطل الحكم عليه بالبراءة والثمن
ام كيف الحال وسميته ايضاح الخفيات
عند تعارض بينة النفي والاثبات راجيا من الله
سبحانه القبول والعفو عن السيئات ودوام
الستر الى اللقا وحسن الخاتمة ورتبته
على مقدمة وبابين وخاتمة اما المقدمة فلبيان
حد الشهادة وطريق معرفة الشهود للمشهود
عليه وتعريفه ومن يصح تعريفه واما
الباب الاول فلبيان تقديم بينة
الاثبات على بينة النفي عند التعارض واما
الباب الثاني فلبيان ترجيح بينة النفي
المستفيض قبل الحكم وحكمها بعده واما الخاتمة

فلبيان جملة المسائل التي تقبل فيها بينة
النفي وبيان دخول يوم القتل تحت الحكم دون
يوم الموت ولبيان العمل بالبينتين عند الامكان
المقدمة اعلم ان المشهود عليه اما
ان يكون حاضرا او غائبا واما ان يكون
معروفا اولا واما ان يكون رجلا او امراة
منتقبة اولا ولا بد من الاحاطة بما يفيد الحكم
في ذلك قال في جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد
على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما
تسميا او انتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان
تزويرا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه
فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك
الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس
فانهم يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار
والتقابض من رجلين لا يعرفانهما ثم اذا استشهدا
بعد موت صاحب المبيع او نحوه شهدوا على
ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب

ان

ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة
وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب
ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم
كما في سائر الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم
بالنسب بشهادة رجلين عدلين فينبغي ان يحصل
للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا
من النوادر قال ولو لحقه الحرج في احضار
جماعة شرطها ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان
يشهد عدلان على شهادتهما عدول اخرين على
النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا
على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما
اشهدوا عليه اقول فيه نظر لان كثرة
الفرع لا يعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور
الفرع وان كثر كحضور الاصل وكان العدلين
شهدا فقط فلا يوجب شرط علم الشهود بالنسب
عند ابي حنيفة حينئذ انتهى عبارة جامع الفصولين
والجواب عن نظره الاخير بانه ليس المراد

ظاهر العبارة من اشهاد غيرهما على شهادتهما
بل المراد الاخبار للغير بالنسب فيحصل له العلم
وبه تحل الشهادة على النسب ويقول اشهد
ان فلانا ابن فلان ولا يقول اشهدني فلان على
شهادته انتهى **وقال** في جامع الفصولين
لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المقرة فلانة
بنت فلانة تكفي هذه الشهادة على الاسم والنسب
عندهما وعليه الفتوى الا ترى انهما لو شهدا عند
القاضي يقضي بشهادتهما او القضا فوق الشهادة
فتجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها
باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهد
الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد على الشهادة
حتى يشهد عند القاضي على شهادتهما بالاسم
والاب والنسب ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز
ذلك وفاقا **ولو اخبرته** امراة انها فلانة بنت
فلان لا يحل للشاهد باسمها ونسبها لان تعريف
المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها

رجلان

رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن
فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة
من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله
معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله لو اخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على
الكذب وعندهما لو اخبره عدلان فلانة
بنت فلان بن فلان تحل له الشهادة على النسب
ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت
الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار
النسفي الاول لان هذا خبر لا شهادة بخلاف تعديلها
لان التعديل شهادة انتهى **الباب الاول في**
تقديم بينة الاثبات على بينة النفي
شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا
اصلح شيئا في مكان كذا المشهود عليه شاهدين
انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاولان
وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة لانها
قامت على النفي لان قولهما ما كان في موضع كذا

فنفى صورة ومعنى وقولهما وكان فى مكان كذا
ان كان اثباتا صورة فهو نفى معنى لان المقصود
نفى ما دامت عليه الشهادة ذكره قبيل باب
الشهادات فى النسب وغيره من كتاب الشهادات
انتهى كذا فى الفتاوى الصغرى ونقله العمادى
فى فصوله عنها من غير زيادة ولا نقص وكذا حكاه
فى جامع الفصولين وفى الظهيرية البينة على النفى
غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على رجل انه اقرضه
الف درهم فى يوم كذا فى مكان كذا واقام المدعى
عليه البينة انه فى ذلك اليوم كان فى مكان كذا
سمى مكانا آخر لا تقبل بينته لانها فى الحقيقة
قامت على النفى انتهى وفى التتارخانية من الفصل
السابع عشر فى الشهادات ذكر ابن سماعة عن ابى
يوسف فى شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل
يلزمه ذلك باجارة او كتابة او بيع او قصاص
او مال او طلاق او عتاق فى موضع وصفاه او فى
يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم

لن

يكن فى ذلك الموضع ولا فى ذلك اليوم فى الموضع
الذى وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك وكذلك
كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم
يقم فهذا كله من الشهادات لانها قامت على النفى انتهى
وكذا ذكر مثل ما فى التتارخانية صاحب القنية
بقوله بعد رقمه بعلامة طم كل بينة لا تكون
حجة شرعا فهى من الشهادات منها ما ذكر ابن سماعة
عن ابى يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل
بقول او فعل الى آخره وقال فى القنية قبل
هذا بعد ان رقم للنجم ما نصه ادعى عليه كذا دينارا
واقام بينة انه اقر عندهم فى شهور سنة سبع
وثمانين واربعمائة فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم
وقتئذ وكنت غائبا ولم يعلم القاضى غيبته
وقتئذ لا تسمع انتهى ثم رقم للعلاء التاجر
بمثل ذلك ثم رقم للحسام انه دفع عند بعض
العلماء فللقاضى ان يسمع انتهى وقال فى
يتيمة الدهر سئل الخجندى عمن ادعى على امرأة

وأربعين دينارا فجحد فأقام المدعي بينة شهدت
له على المدعى عليه أنه أقر عنده ثم في شهور سنة
سبع وثمانين وأربعمائة وعدلت البينة فتوجه
الحكم على المدعى عليه ثم أخذ يدعي دفعا أنه لم يكن
بخوارزم وقتئذ وكان غائبا وليس في علم القاضي كونه
غائبا وقتئذ هل يسمع منه هذا الدفع فقال
لا **وسئل عنها** علي بن أحمد فأجاب به كذلك **وسئل
عنها** والدي فقال عند بعض العلماء يكون
هذا دفعا فللقاضي أن يسمع ذلك وقيل لعلي
بن أحمد ادعى هذا المشهود عليه بعد ذلك أنه
أوصل هذا القدر إلى المقر له هل يكون هذا مناقضا
في هذه الدعوى فقال لا إذا وفق بأن قال لم يكن
علي ولكن أوصلتها إليه لدعواه انتهى **وفي فتاوى** قارى
الهداية ما نصه سئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ
فأنكر فأحضر شهودا عليه شهدوا أنه أقر بالمبلغ
بالقاهرة فادعى المنكر أنه في تاريخ الإقرار
الذي شهد به الشهود كان مقيما يوم الإقرار

بدمياط

بدمياط فأي البينتين تقبل **أجاب**
يعمل بشهادة الإقرار بشهادة أنه كان مقيما
يوم الإقرار بدمياط انتهى **وبهذا** علمت به حكم
ما إذا تساوى البينتان وتعارضتا أما إذا كان
خلافه بأن كان النفي أمرا مكشوفا يشهده كل
صغير وكبير فلما توجه الحكم على المدعى عليه دفعه
بإقامة الجمع المستفيض فإنه تقبل الدفع كما سنذكره
إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وهو

الباب الثاني لبيان ترجيح النفي المستفيض

قال في التاتارخانية بعدما قدمناه عنها
رجل أقام البينة على آخر أنه قتل أباه عمدا في ربيع الأول
فأقام المدعى عليه البينة أنهم رأوا أباه حيا
بعد ذلك الوقت وأنه كان حيا وأقرضه ألف
درهم بعد ذلك الوقت وأشهدين عليه أو أقام
رجل على آخر البينة أنه أقرض فلانا أباه أمس ألف
درهم وأقام الآخر البينة أن أباه مات قبل ذلك
أو شهدا أن فلانا طلق امرأته يوم النحر بالكوفة

واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم
حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي
ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه الا ان تاتي
العامة ويشهدون بذلك ويكون امرا مكشوفا
فيؤخذ بشهادتهم ثم **قال** لو اقام المدعا
عليه بينة على ان شهود المدعي محدودون
في قذف حدهم قاضي بلد كذا فلان في سنة سبع
وخمسين واربعمائة واقام المشهود عليه بينة
ان ذلك القاضي مات سنة ست وخمسين واربعمائة
او اقام البينة انه اي القاضي كان غايبا في ارض
كذا سنة سبع وخمسين واربعمائة فان القاضي
يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الى
بينته قال الا ان يكون شيئا مشهورا في ذلك
فحينئذ لا يقضي بكونه محدودا في القذف ومعنى
هذا الكلام ان يكون موت القاضي قبل ذلك الوقت
الذي شهد به الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا
ظاهرا فيما بين الناس علم به كل صغير وكبير

وكل

وكل جاهل وعالم وكان كون القاضي في ارض كذا في
الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه
مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وعالم
وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد
محدودا في القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال
وليس طريقه ان القاضي يقبل بينته على موت
القاضي وعلى غيبته **هذا وقد** افتى بمثله الشيخ
الامام زين بن نجيم رحمه الله ونصه فيما جمع
من فتواه **سئل** في شخص اقام بينة شهدت
بان فلانا ضرب فلانا في يوم الاحد مثلا في كذا
وشهدت بينة بان الضارب كان في ذلك اليوم
في محل اخر في ذلك اليوم فهل تسمع البينة
الشاهدة بانه كان في محل كذا لا في محل الضرب
وتعارضا البينتان ام لا تسمع **اجاب**
البينة الشاهدة بانه لم يكن في محل الضرب
غير مقبولة لانها بينة نفي الا اذا تواتر عند الناس
وعلم عموم كونه في ذلك المكان والزمان وما تسمع

الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم م
تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
مما لا يلزمه الشك كذا في الفتاوى البزازية معزيا
الى المحيط انتهى قلت ونص البزازية هذا شهدا
انه استقرض من فلان كذا في يوم كذا في بلد كذا م
في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك
المكان بل في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه
نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله
ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل
يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او
اعتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه م
فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل
لكنه قال في المحيط انه تواتر عند الناس وعلم
الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى
عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت
بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا
وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقبل ولم يفعل

ولم

ولم يقر انتهى قلت ونص المحيط هذا لو اقام
رجل البينة ان الذي شهدوا بقتله صلى بالناس
الحاج الموسم او صلى الجمعة قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا كان شيئا مشهورا فالاحدث اولى
ولا تختلف الرواية عنه في هذا انتهى قلت وهذا
يشير الى عدم مخالفته لقولهم لا يرجح بزيادة عدد الشهود
ولا بزيادة العدالة انتهى لما انه ترقى الى مرتبة عليا
وعدم الترجيح بالمعارضة عند المساواة انتهى
واما اذا احكم عليه ثم اقام الجميع المستفيض
بعده هل يقبل منه لم اره صريحا وقد يستفاد القبول
مما قاله في الاشباه والنظاير المقضي عليه في حادثة
لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك
من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره
العمادي والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر صحيح
وينتقض القضا فكما تسمع الدفع قبله تسمع بعده
لكن لضدها للثلاث ثم قال في الاشباه وكما
يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما

يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما في الشرح
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل
الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى
اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه
الثانية لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد
لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا انتهى

الخاتمة لبيان جملة المسائل التي تقبل فيها بينة النفي

قال في الاشباه والنظائر
بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا طلقها على علقو
عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم
ولم يستثن وفيما اذا شهدوا انه قال المسيح
ابن الله ولم يقل قول النصارى قلت وهذه
الثلاث في الفتاوى الصغرى رجل حلف ان لم يجي
صهره هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فامرأته
طالق ثلاثا فشهدا انه حلف بكذا ولم يجي
صهره في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك الوقت
وقد طلقت امرأته بحكم هذا اليمين تقبل هذه الشهادة
لان

لان ما فيها صورة النفي وفي الحقيقة قامت لاثبات
الطلقات الثلاث والعبرة للمقاصد دون
الصور كما لو شهدا انه اسلم ولم يستثن
في اسلامه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام
وان كان فيها نفي لان المقصود هنا اثبات الاسلام
كذا هذا وقال فيها قبل هذا اذا شهدا على
رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم
يقل قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل
يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة
وتقع الفرقة انتهى وهذا يشير الى انها قامت
على اثبات الفرقة وان كان فيها نفي والعبرة للمقاصد
انتهى ثم قال في الفتاوى الصغرى ولو
قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه
غيره الكلام تقبل هذه الشهادة انتهى ففرق بين
قولهم لم نسمع وبين قولهم لم يقل الرابعة
فيما اذا شهدا على نتاج دابة ولم تزل على ملكه
قلت وصورها في جامع الفصولين بقوله

الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان
يقول هذا غلامه نتج عنده او هذه دابته نتجت
عنده ولم تزل ملكا له هل تقبل اختلف فيه
المشايخ والاصح انها تقبل انتهى **الخامسة**
فيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن
قلت صورها في الفتاوى الصغرى بقوله
فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثنا
بان قالوا نشهد انه خالع بغير استثنا او قالوا
طلق بغير استثنا او قالوا طلق ولم يستثن
لا تقبل قول الزوج واذا قالوا لم نسمع منه
غير كلمة الخلع والطلاق كان القول قول الزوج
ولا يفرق القاضي بينهما الا اذا ظهر منه ما يكون
دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب اخر
فحينئذ يكون القول لها انتهى وكذا ذكره العمادي
في فصوله **السادسة** فيما اذا امن الامام اهل
مدينة فشهدا ان هولا لم يكونوا فيها وقت
الامان انتهى **قلت** وهي في الفتاوى

الصغرى

الصغرى عن واقعات الناطفي محيلا الى السير
الكبير للحسن بن زياد انتهى وكذا في فصول
العمادي **قلت** الا ان هذه مشكلة لان
النفي فيها مقصود والشهادة عليه مقصودة
تقدم انها لا تصح وقد يجاب بان الشهادة صدرت
لقوم ادعوا انهم كانوا فيها فقط دون اوليك
وشهد الشهود بذلك فتقبل وان كان نفيها
النفي لقيامها في الحقيقة على وجود اوليك هم
بالمدينة وان كان فيها نفي **السابعة** فيما
اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم
قلت وصورها في جامع الفصولين
بقوله ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد
لانه لم يذكر الاجل تقبل لانها قامت على الشرط
ولو كان نفيا **الثامنة** في الارث اذا قالوا
لا وارث له غيره **قلت** في جعله مسئلة
مستقلة تامل لانه قال في التتارخانية اذا
شهدوا انه وارثه ونسبوه وقالوا لا نعلم

له وارثا اخر فهذه شهادة مقبولة ويدفع القاضي
اليه للحال من غير تلوم وقولهم لا نعلم له وارثا المال
اخر سوى هذا من صلب الشهادة بل هو لاسقاط ليس
مؤنة التلوم عن القاضي لان بدون ذكر هذه
الزيادة القاضي يتلوم وبعد ذكر هذه الزيادة
لا يتلوم انتهى وقال في فصول العمادي
وهذه شهادة على اثبات شرط الوراثة لان الشرط
نفي واثبات الشرط بالبينة يجوز نفيا كان او
اثباتا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم
فانت حر فاقام العبد بينة انه لم يدخل
الدار انتهى ثم قال في التتارخانية هـ
والتلوم ان لا يدفع القاضي المال للحال بل يتلوم
زمانا لجواز ان يظهر وارث اخر للميت مزاحم
للمشهود له او مقدم عليه انتهى ولم يقدر الزمان
بمدة وقدره في الحاوي القدسي حيث شهدوا
بانه ابنه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا
غيره حكم القاضي بشهادتهما وتانى في دفع الميراث

اليه

اليه حولا فان ثبت وارث سواه والا سلم الميراث
اليه واخذ منه كفيلا انتهى وهذا ضعيف
لما قاله العمادي وان كان المستحق للميراث
من لا يحجب باحد اذا شهدوا انه وارثه وارثه
ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا
غيره يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث
اخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الميراث ولا يستوثق
منه بكفيل عند ابي حنيفة في المسئلتين
يعني فيما اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره وهو
الاصح من مذهبه وعندهما ياخذ كفيلا في المسئلتين
ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل حول
وقيل شهر وهذا عند ابي يوسف انتهى عبارة هـ
الفصول ثم قال في الفصول نقلا عن المحيط
واذا شهد شاهدان ان فلانا مات وترك
هذه الدار ميراثا لابنه وهو هذا لا نعلم له وارثا
اخر الا انهما لم يدركا فلانا الميت لا تقبل
شهادتهما لانهما يشهدان بالملك للميت

بالشهرة والتسامع فلا يجوز انتهى **كتب**
على هامش الفصول قاضي القضاة نور الدين
الطرابلسي رحمه الله عن استاذه العلامة
عبد البر بن الشحنة ما نصه اقول قال
الصدر الشهيد في شرحه ادب القاضي
وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا
بحدوده ينسب الى فلان بن فلان الفلاني
وهو لم يعاينه بوجه ولا يعرفه بنسبه
القياس فيه ان لا يحل وفي الاستحسان يحل
لان النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة
فيصير المالك معروفا بالتسامع والملك معروف
فترتفع الجهالة لكن انما تقبل الشهادة على الملك
في الموضع الذي تقبل اذا لم يفسر الشاهد
اما اذا فسر فلا **قال** واذا شهد من ادرك
الملك ولم يعاين المالك والمالك امراة لا
يراها الرجال ولا تخرج فان كان ذلك
مشهورا عند العوام والناس فالشهادة على

ذلك

ذلك جائزة يريد به اذا عاين الملك ولم
يعاين المالك الذي اشرنا اليه هذا حاصله
وملخصه انتهى **التاسعة** فيما شهد انها اي
الظئر ارضعت بلبن شاة لا بلبن نفسها
كما في جامع الفصولين **قلت** المسئلة
مبسوطة في فصول العمادي قال ذكر في
اواخر الفصل العاشر من اجارات المحيط اذا
شرط على الظئر الارضاع بلبنها فارضعته بلبن
شاة فلا اجر لها فان جحدت ذلك وقالت
ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته
بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا
وان اقامت اهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا
اجر لها قال شمس الائمة تاويل
المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن
الشاة وما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل
شهادتهم لانها قامت على النفي مقصودا بخلاف
الفصل الاول لان هناك النفي دخل في ضمن

الاثبات وان اقام البينة اخذت ببينة
المراة والله اعلم انتهى العاشرة بينة
النفي المتواتر وقد علمت ما ذكرناه فيها
قلت ويزاد مسئلة حادية عشر ذكرها
في الدرر والغرر وتوجيهها في البحر كما
نقلته عنه في حاشيتي على الدرر والغرر وهي
قبول بينة الزوج على سكوت البكر البالغة لانه
نفي يحيط به علم الشاهد انتهى ثم ذكر صاحب
الاشباه عقب العاشرة ما نصه وفي ايمان
الهداية لا فرق بين ان يحيط به او لا بالنفي
علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسيرا قلت
ولا يخفى انه مخالف لما ذكر من القبول في الصور
العشر ونص على المخالفة صاحب الدرر عند
قوله قال لعبده ان لم احج العام فانت
حر فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق عندهما
وقال محمد يعتق لانها شهادة على امر
معلوم وهو التضحية ومن ضرورية انتفا

الحج

الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت على النفي
لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية
اذ لا مطالب لها فصار كما لو شهدا انه لم يحج العام
غايته ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه
لا تمييز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي
وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر
في كتب الاصول ان النفي اذا كان محصورا احاط به
علم الشاهد كان من قبيل الاثبات انتهى عبارة
الدرر قلت يمكن دفع المخالفة بحمل قول
الاصوليين على ما يدخل تحت القضا ومقابله
على ما لا يدخل تحته والقبول ليس باعتبار قيام
الشهادة على النفي لانه لا فرق بين محصور
وغيره كما ذكره في الهداية بل باعتبار قيام
الشهادة على امر وجودي يدخل تحت القضا
كالسكوت في نحو شهادتهما انه قال المسيح ابن الله
ولم يقل قول النصارى والرجل يقول وصلت
به ذلك قبلت الشهادة وبانت امراته باعتبار

قيام الشهادة على التاورت الذي هو امر وجودي
وصار كشهود الارث اذا قالوا انه وارثه لا نعلم
له وارثا غيره لانها شهادة على الارث والنفي في
ضمنه والارث فيما يدخل تحت القضا فاما
النحر وان كان وجوديا ونفي الحج في ضمنه لكنه
لا يدخل تحت القضا لعدم تعلق العتق به فكانت
الشهادة كعدمها في حقه فبقي النفي مقصودا
بالشهادة وهي على النفي مقصودا باطلة انتهى يعلم
هذا من الفتح والتبيين **قلت** ويستفاد
من هذا ان العبد لو ادعى ان سيده علق عتقه
بعدم حجه وانه قد عتق لعدم الحج فشهدا بذلك
تقبل هذه الشهادة لان ما فيها صورة النفي
وفي الحقيقة قامت لاثبات العتق كما تقبل
لاثبات الطلاق بعدم مجي فلان هذه الليلة
وكما تقدم من قبولها على عدم الدخول فيما اذا
علق عتقه به انتهى **لكن قال** يعقوب باشا
رحمه الله ولا يخفى ان من قال لا تمييز بين نفي

ونفي

ونفي تيسيرا الا يقول باستماع الشهادة على النفي
في الشروط كما لا يقول باستماع الشهادة فيما يحيط
به علم الشاهد انتهى فتامل **واما دخول يوم القتل**
تحت القضا بخلاف يوم الموت **فقال**
في الظهيرية لو ادعى شيئا لابيه واقام البينة
انه كان لابيه مات يوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا ثم ان امراة اقامت البينة بعدما اثبت الابن
موته بيوم على النكاح فان القاضي يقضي لكل واحد
منهما بالنكاح للمراة وللابن بالميراث وكذلك
لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان نكحها بعد
نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحهما ان ضاع نكاح
الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن **ولا يشبه**
هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل اباه
في يوم كذا وادعت انه تزوجها بعده بيوم فانه
لا يقضي بالنكاح **والفرق بينهما** ان يقال ان يوم
القتل يدخل تحت القضا ويوم الموت لا يدخل
تحت القضا لان المقتول يستحق حقا على

القاتل اما الدية واما القصاص فاذا قضينا
بقتله وجبت الدية او القصاص في ذلك الوقت
لاتقبل بينة النكاح بعده بخلاف الموت فان
الميت بالموت لايستوجب شيئا على احد غير
ان مسئلة اخرى ترد اشكالا على هذا وهي ان
الرجل اذا ادعى على رجل انه قتل اباه بالسيف
منذ عشرين سنة وانه وارثه له سواه واقام
البينة على ذلك فجاءت امراة معها ولد واقامت
البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشر
سنة وان هذا ولد منهما ووارثه مع ابنه هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت
نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل
فكان هذا الاستحسان للاحتياط في امر
النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح
ولم تات بالولد فالبينة بينة الابن وله
الميراث دون المراة وهذا قول ابي يوسف ومحمد

ومناسبه

ومناسبه ما في الظهيرية ايضا ادعى ضيعة
في يد رجل انها كانت لفلان مات وتركها ميراثا
لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت
وتركتها ميراثا لي لا وارث لها غيري وقضى القاضي
له بالضيعة وقال المقضي عليه بالضيعة
بطريق الدفع لدعوى المدعي ان فلانة التي تدعي
انت الوارث عنها لنفسك ماتت قبل فلان
الذي تدعي الارث عنه لفلانة فقد اختلفوا بعضهم
قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ما
قدمنا ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء واما بيان
العمل بالبينتين عند الامكان فهو كما قال في التتا رخانية
اقامت المراة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر
بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق فلانة غيرها
في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم
باحدى البينتين بطلت الاخرى لا يقبل
البينة الثانية ولو شهدا بذلك في يومين
متفرقين وبينهما من الايام مقدار
ما يسير الراكب من الكوفة الى مكة جازت
شهادتهما انتهى تمت بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله عليه وعلى
اله وسلم
م